الشهادات على انه يملك الرقبة ولذا كان له الولاء باعتاقه اياه
واستحق المشتري الشفعة بالجوار وعلى البايع الاستبراء عند
الرد وكل هذا فرع ثبوت ملكه وتسليط البايع انما كان بتمليكه
وانما لا يحل له الاكل ونحوه لما فيه من الاعراض عن الرد الواجب
شرعا وفي القضا بالشفعة تقرير الفساد وفي المحيط باع عبدا من
ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبده لنفسه فاسدا لا يثبت الملك
حتى يقبضه ويستعمله اه كذا في النهر قوله صدر من اهله فان اهل
الشيء من يكون قادرا عليه وهو قادر عليه لتندفع به حاجته كذا
في الشمني قوله ولكل منهما فسخه رفعا للفساد ولا يشترط القضا
في فسخ الفاسد لان الواجب شرعا لا يحتاج الى القضا ولا يبطل حق
الفسخ بموت احدهما اي البايع او المشتري وبه يفتى كذا في الخلاصة
قال في الدرر وفي النهر عن البزازية ولو اصر على امساكه وعلم القاضي به
كان له الفسخ حقا للشرع اه قوله وعند ابي يوسف لا يشترط علمه
لانه دفع للفساد المحرم كما في البرهان قوله قلت لا يحتاج الى القول
بل يحتاج الى اليد ليفيد وجوب الفسخ عليهما وهو قدر زائد على
ثبوت الولاية لان ما ذكره المص من ابقا اللازم على اصله لا يفيد
الوجوب قال معناه في النهر وفيه فروع رده المشتري للفساد فلم
يقبله البايع فاعاده المشتري الى منزله وهلك عنده لا يلزمه
ثمن ولا قيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه
فان كان مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او قضا القاضي وقال الاسكاف
يبرا في الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ

الاجارة

الاجارة وللعذر كذا في القنية وفي البزازية مات البايع وعليه
دين اخر فالمشتري احق به من الغرما كما في الصحيح بعد الفسخ
ولو مات المشتري فالبايع احق من ساير الغرما كما في الصحيح بماليته
اه قوله الا ان يبيع المشتري استثنا من قوله ولكل منهما فسخه
قال في النهر واطلاقه قد يفيد انه لا فرق بين ان يقبضه المشتري
اي الثاني اولا لكن هو مقيد بقيود الاول ان لا يكون فيه خيار
شرط الثاني ان يكون صحيحا فلو كان فاسدا لم يمتنع الفسخ الثالث
ان يكون من غير بايعه فلو باعه منه كان نقضا للاول وشرط في
المحيط ان يقبضه البايع ولم يشترطه قاضي خان وجزم به في
البزازية اه قوله لان الاجارة عقد ضعيف تفسخ بالاعذار
ورفع الفساد عذر ولانها تنعقد ساعة فساعة فيكون الرد امتناعا
بالاضافة الى ما لم يحدث من المنافع كذا في الشمني قوله والنكاح
على حاله قال في البحر ويشكل عليه ما ذكره الولوالجي من الفصل الاول
من كتاب النكاح لو زوج الجارية المبيعة قبل قبضها وانتقض البيع
فان النكاح يبطل في قول ابي يوسف وهو المختار لان البيع متى انتقض
قبل القبض انتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا اه
الا ان يجاب ان ما في السراج قول محمد او يظهر بينهما فرق اه قوله ونظير
البيع الكتابة والرهن والاستيلاد كما في جامع الفصولين والتدبير
كما في السراج وتمامه في النهر فلينظر قوله الا انه اذا عجز المكاتب او فك
الرهن يعود حق الاسترداد قال في الفتح ولا فائدة في تخصيصهما
بذلك بل يعود حق الاسترداد في البيع والهبة اذا انتقضت هذه

Copyright © King Saud University